

## #فتاوى\_الزامل | حوالات المدين إلى محله عليه بمبلغ أكثر

عبدالمحسن الزامل

يقول شخص مدين لي حولي على شركة له عليهم مئة وخمسين الف لكنها مؤجلة على اقساط مدة سنتين. والذي حل من حقه قسط واحد وانا حقي عندهم مئة الف حالة - [00:00:00](#)

فقال لي خذ حقك والباقي انا متنازل عنك ما دام انك قبلت الحوالة وهو مؤجلة وانا لم اشترط عليه زيادة فهل يجوز لي اخذها هو في الحقيقة حين آآ - [00:00:15](#)

تحولت على مئة وخمسين الف حوالك على مئة وخمسين الف مؤجلة بالمئة الف هذا لا شك يعني مباد بيع دراهم بدراهم فانت فهو اه يعني اسقط ما في ذمته مئة الف التي تطلبه ايها - [00:00:31](#)

للمئة والخمسين وانت لم ترضى الا بهذا قوله الباقي انا متنازع عنه ما دام انك قبلت الحوالة انت قبلت الحوالة قبلت الحوالة يعني في هذا الشيء لكن الحوالة المعروفة بشروطها ذكر العلماء. شروطها اما اذا كانت حوالات - [00:00:56](#)

هذا المبلغ على مبلغ يحل اقساط ثم بعد ذلك هذا المبلغ فيه زيادة هذا فيه الربوان ربا الفضل وربا النسيئة فلا يجوز آآ اخذه ولا يجوز الاتفاق عليه - [00:01:17](#)